التعليق على المنتقى للإمام المجد]963[| كتاب الوديعة والعارية

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم الخميس الثالث عشر من شهر شهر رمظان المبارك لعام ست واربعين واربع مئة بعد الف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

ولا زال البحث في كتاب الوديعة والعارية من كتاب الملتقى للامام المجد رحمة الله علينا وعليه. وكان الموقف عند قوله رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وعليها درع قطري ثمن خمسة دراهم كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله - 00:00:33

عليه وسلم كما كانت امرأة تقين بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره رواه احمد والبخاري وهذا روى احمد البخاري من طريق عبد الواحد ابن ايمن الحبشي عن اي عن ابيه ايمن الحبشي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها - 00:00:54

فيها درعون القطري والشاهد من الحديث للترجمة قولها رضي الله عنها فما كانت امرأة ارسلت الي تستعين. قولها الا ارسلت الي تستعر. هذا الشاهد من قولها ارسلت الا ارسلت لتستعيره - 00:01:15

وهذا الظاهر فيما بوب له رحمه الله من مشروعية العارية هذا الحديث عند البخاري اه كما يرويه ايمن هذا الحبشي المكي انه قالت ان عائشة رضي الله انه قال دخل على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطري او قطري - 00:01:37

وهو ظرب من البرود وقيل نسبة الى قطر هذا الدرع كانت رضي الله عنها تلبسه وكان من احسن الثياب عندها رضي الله عنها وثمنه خمسة دراهم. خمسة دراهم ولا شك ان ما كان ثمنه خمسة دراهم فله قيمة في ذلك - 00:02:03

الوقت لان خمسة الدراهم اه ربما يشترى بها الشيء الذي له ثمن وقد كانت الشاة في ذلك الوقت ما بين خمسة دراهم الى عشرة دراهم وعليها درع قطري ثمن خمسة - 00:02:33

دراهم كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اخباره عائشة رضي الله عنها بالحال التي كانوا عليها كانوا عليها في ذلك الوقت وهذا الحديث تبينه رواية اخرى عند البخاري - 00:02:53

ان ايمن الحبشي حين دخل على عائشة قالت له ارفع رأسك الى هذه او قالت الى جاريتي وكانت عندها جارية وكان عليها هذا الدرع وكانت عائشة رضي الله عنها تلبسه - 00:03:17

في بيتها هو قالت ان جاريتي وهي الخادمة عندك تجهى ان تلبسه يعني تترفع ولا تريده يعني لا تريده انت لا تريد ان تلبسه حتى في البيت حتى وهي في بيت عائشة رضي الله عنها. من عاش رضي الله عنها كانت تلبس - 00:03:37

وهذه الجارية ترى انه لا يناسبها ولا يليق بها لكن عائشة رضي الله عنها من حسن خلقها حسن خلقها وتواضعها رضي الله عنها لم تكن تؤاخذها بذلك وتلبس الشيء الذي لا تلبسه الخادمة التي لها - 00:04:06

تحسن اليها رضي الله عنه هذا معلوم منها رضي الله عنها في محبة الصدقة ومحبة العارية والهدية وهذا امر مشتهر عنها رضي الله عنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك - 00:04:29

وبقيت على العهد رضي الله عنها والقصص عنها في هذا كثيرة. في باب الاحسان والبر والصدقة وخصوصا للمحتاجين وتفقدهم وكانت رضي الله عنها لها عناية عظيمة بهذا وكانت ايضا ترفع شيئا وتتصدق منه - 00:04:45

تحل وتحل عليها البركة رضي الله عنها هذا الدرع تقول عائشة رضي الله عنها فما كانت امرأة تقين بالمدينة اي تزين وتستعد للزواج الا ارسلت الي تستعيره هذا يبين ان هذا - 00:05:05

الدرع له ثمن وله قيمة ما تقدم نقالة ثمنه خمسة دراهم يبين ان له ثمن في ذلك الوقت وهذا الدرع بعد ذلك صار هذا الدرع ليس له تلك القيمة التي كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بعد ذلك - 00:05:27

في العهود في عهد الخلفاء رضي الله عنهم ومن بعدهم يقول رضي الله عنها ان النساء اللاتي كنا يتزوجن يرسلن الى عائشة رضي الله عنها حتى يستعرن منها هذا الدرع - 00:05:48

هذا يبين معرفة النساء ان عائشة رضي الله عنها كانت تعير وتخرج من مالها رضي الله عنها وهذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اشارة منها الى هذا المعنى - 00:06:09

وان النبي عليه الصلاة والسلام كان يأمرهم بذلك ويحثهم عليه ولا شك ان هذا من هديه اخذته رضي الله عنها من هديه عليه الصلاة والسلام تقدم حديث مسعود في هذا والماعون ومعنى الماعون وعارية الدلو والقدر وكذلك ايضا يدخل فيه - 00:06:27

اه عارية الدروع يعني عارية الثوب ونحو ذلك يعني قد تكون هذه العارية فيما بين الرجال وقد تكون فيما بين النساء ولا شك ان هذا من اعظم ما يعين المرأة في نكاحها ويعين اهلها حين تستعير هذا - 00:06:51

الدرع اه هو تدخل به على زوجها ويكون عاريا ثم يأخذه غيرها وهذا القدر ظاهر وبين في مشروعية الاعارة. المشروعية الاعارة ما كانت امرأة تقين بنديها الا ارسلت الي تستعيره - 00:07:11

وفيه انه لا بأس بطلب العارية وان هذا امر ليس من باب المسألة ولا من باب استدلال في مسألة انما اه مما يتعاور بين الجيران والاصدقاء واهل الاسلام بعضهم مع بعض وهذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:37

ليس من جنس المسألة المنهي عنها لان هناك ما يكون من جنس الماء ما يكون على سبيل السؤال على سبيل السؤال هذا هو الذي نهي عنه يسأل المال على سبيل الصدقة - 00:08:04

هذا هو الذي نهي عنه اما سؤال العاري هذا لا بأس به والنبي عليه الصلاة والسلام كان يعير ويستعير تقدم حديث صفوان بن امية وحديث يعلى ابن امية في هذا - 00:08:19

الباب فدل على مشروعيته وتقدم انها متأكدة قد تجب احيانا في بعض الاحوال قال رحمه الله وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها - 00:08:36

الا اقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر خطأه ذات الظ. ظلفي بظلفها وتنطح ذات القرن ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها؟ قال اطلاق فحلها - 00:08:58

واعارة دلوها. ومنحتها وحلبها على الماء. وحمل عليها في سبيل الله. رواه احمد ومسلم وهذا رواه مسلم عند احمد ومسلم طريق عبد الملك من ابي سليمان عرجمي انا ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه. وهذا الحديث تقدمت احاديث في معناه في كتاب الزكاة. سبقت الاشارة اليه - 00:09:21

في باب زكاة الماشي الابل والبقر والغنم وذكر مصنف رحمه الله احاديث في هذا الباب عن ابي هريرة وغيره وهذا الحديث كما تقدم طريق ابي الزبير الحديث عند احمد انا لم اره - 00:09:48

من هذا الطريق انما رأيت عند احمد من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير رحمه الله يروي حجمه في المواضع وينظر قد يكون هو ذكر في موضع اخر لكن الذي رأيته عند احمد طريق ابن جريج - 00:10:11

عن اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه وساق الحديث بنحوه لكن ليس في هذا ليس عند احمد من هذا الطريق من طريق بن جريج اعارة دلوها - 00:10:28

وهو الشاهد من الحديث الترجمة ليس عنده وعارض لكن حينما ساقه الامام احمد آآ من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال بعد ذلك ابو الزبير في نهاية قال ابو الزبير - 00:10:42

في اخر الحديث وسمعت عبيد بن عمير هذا تابعي جليل ثقة امام عبيد ابن عمير قال رجل يا رسول الله قال رجل يا رسول الله وقال عبدالرزاق في حديثه قال رجل يا رسول الله هذا قال رجل قال عبد الرزاق هذا من قول احمد - 00:11:00

لان احمد رحمه الله رواه عن بكر ابن محمد ابن عثمان البرساني وعبد الرزاق بن همام الصنعاني ابو عبد الرزاق ابن همام الصنعاني فهو رواه عن هذين اثنين محمد بن بكر بن عثمان محمد بن بكر ليس بمحمد بن بكر - 00:11:22

واثقة هي رحمه الله وعبد الرزاق ويقول الامام احمد قال عبد الرزاق في حديثه قال رجل يا رسول الله هل يبين ان هذه الزيادة التي من طريق ابي الزبير عن جابر - 00:11:44

من رواية ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر لكن في اخره يقول ابو الزبير اه كما في رواية عبدالرزاق هذه زويدة من زيارة عبد الرزاق او رواها لاحمد عبد الرزاق ولم يذكرها محمد بن بكر بن عثمان البورساني - 00:12:00

قال رجل يا رسول الله ما حق الابل على الماء قال اعارة دلوها واعارة فحلها. هذا هذه الزيادة من رواية ابن جري من ولاية ابي الزبير عن عبيد ابن عمير قال رجل يا رسول الله - 00:12:21

وذكر الامام احمد فيه واعارة دلوها واعارة فحلها زاد علي زاد على مسلم اعالة اعارة الفهم ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله هذا موجود عند مسلم قال قال ابو الزبير - 00:12:42

بعد ذلك حينما روى ابو الزبير عن عبيد بن عمير قال قال يا رسول الله ابو الزبير سأل جابر بن عبدالله فسألنا جابر ثم سألنا جابرا جابر الانصار جابر الانصاري عن ذلك - 00:13:00

سألوه عن هذا الحديث الذي يرويه عبيد بن عمير قال رجل يا رسول الله في ذكر عرة الدلو وعارة الفحم سألنا جابرا صريح عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير يعني روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول عبيد بن عمير فتحرر من هذا فائدتان - 00:13:16

اولا ان هذه الرواية عند احمد لكن من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن سألنا جابر عبد الله يعني من هذا الطريق عند احمد وايضا تبين فيه ايضا زيارة - 00:13:38

واعارة فحلها. واعارة فحل رواية احمد لكن ينظر كما تقدم هل هو عند الامام احمد من رواية عبد الملك بن ابي سليمان يعني هو رواه من هذا الطريق الامام احمد ابي سليمان - 00:14:02

برواية مسلم لكن هل لكن ليس عنده بهذا اللفظ كما تقدم وقوله في الحديث قال عبد الرزاق تقدم ان الذي يقول قال عبد الرزاق هو الامام احمد رحمه الله. لانه رواه عن شيخين محمد بن بكر وعبد الرزاق - 00:14:24

فتحرر بهذا ان ابا الزبير سمعه من جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما كما قال سألنا جابرا فقال مثل قول عبيد بن قول عبيد بن عمير هذا الحديث دلالة ظاهرة - 00:14:44

العلاقة بالترجمة او الشاهد من الحديث للترجمة قوله واعارة دلوها والامام الماج رحمه الله على طريقة اهل بعض اهل الحديث وانه قد يكون الحديث طويل ويكون الشاهد منه جملة واحدة. لكن يذكره كاملا. وهذا يقع لابن عبد الهادي في المحرر - 00:15:06

هذا الحديث ايضا كما تقدم ابن المجد رحمه ساقه بتمامه بذكر آآ الابل والبقر والغنم واعطاء حقه والزكاة مع ان الشاهد منه قول وعارة دلوياء بعض اهل العلم يقول مثلا وساق الحديث وفيه واعارة تلويها او يسوق مختصرا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:33

وذكر فيه واعادة او او يقول مثلا انه قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الى قوله وعارة دلوها فلا يذكره تاما انما يذكر الشاهد - 00:16:03

هذا يفعله الحافظ ابن حجر في البلوغ وقد يختصر الحديث ويذكر الشاهد مثله مثلا حينما ذكر حديث عمرو بن سلمة الجرمي الطويل باب القراءة في الصلاة لما ذكر نعم شاهد في ان - 00:16:19

اه حق ان حقهم بالامام وهو اكثرهم قراءة فرأوا آآ في في القوم وانه لم يكن احد اكثر مني حفظا للقرآن فقدموه رضي الله عنه وكان له ست او سبع سنين. الحافظ رحمه الله - 00:16:46

شاق او ذكره آآ شاهدا على الامام على قال فاممتهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين ساق هذه الجملة مختصرة بنحو هذا اللافو ابن

عبد الهادي رحمه الله ساقه مطولا في نحو صفحة - 00:17:10
المحرر قال كنا بماء وكان يمر من الركبان وكنت اتلقاهم واتلقف منهم القرآن الحفظ شيئا كثيرا. الحديث ذكره بتمامه الى ذكر هذه اللفظة واما الحوى حجر فلم يذكر الا اخر الحديث وهو الشاهد - 00:17:34
الذي قصد اليه رحمه الله قول من صاحب ابن هذا الحديث قدم كما سبق في كتاب الزكاة وان الابل والبقر والغنم فيها زكاتها وفيها حقوق ايضا اخرى ولا لا يؤدي حقه الا اقعدها ليوم القيامة - 00:17:55
في قاع قرقر. وفيه العذاب والنكال والفضيحة بين الناس حيث ان هذه ليبيا كانت ظاهرة ويرى هالناس ويراها المحتاجون والفقراء ومع ذلك لا يؤدي حقها. فكان ذلك ان عوقي بنقيض قصده - 00:18:13
بان يعرض يوم القيامة وتكون هذه الابل والبقر والغنم التي يرعاها والتي يعتني بها جمعا للمال ويمنع منها الحقوق. تكون احنق شيء عليه لانها مخلوقة وهي كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ما بين السماء الا يعلم اني رسول الله الا عاصي الجن والانس. حتى هذه البهائم - 00:18:33
ولا شك انها تدرك يعني بعض الامور كما اخبر سبحانه وتعالى ان ليس ماء وان من شيء لا يسبح بحمده ومن ذلك هذه الحيوانات ويبطح لها بقعقا يعني ارض مستوية - 00:19:00
مستوية حتى يمد عليها. وهل يبطئ على ظهره او على بطنه محتمل البطح فيما يكون بمعنى انه يلقى على ظهره يلقى على بطنه لكن جاء ما يدل في البخاري ان تخبطه - 00:19:22
يخبط وجهه مما يبين انه كان على ظهره والله اعلم يحتمل انه يتقلب آآ بالتعذيب حينما يمر عليه اولاها حتى تنقضي فاذا انقضى اخرها اعيدت عليه ردت عليه اولاها مرة اخرى - 00:19:42
في يوم كان مقدار خمسين الف سنة ايقاع قرقر قرقر يعني ارض مستوية مستوية حتى ينال جسمه جميع شدة بمعنى انه ما يكون شي من جسمه لا يلاقي شيء من الارض - 00:20:07
ولا يناله الشدة حينما اه تطاؤه لان حينما تطأه ويكون اه الجسم على على الارض يكون اشد في تعذيبه وتكون هذه البهائم هي التي تطأ ذات الظلف في ظل فيها - 00:20:24
من الغنم وذات القرون من الماعز بقرونها ليس فيها يومئذ جما يعني التي لا قرن لها. ولا مكسورة القرن. بل هي القرن التام. وجاء في اللفظ الاخر ايضا ولع اقصاء وهي ملتوية القرن لا لان القرن - 00:20:44
قد لا يكون المها شديدا لكن يكون قرنا ويكون القرن قائم حتى اذا نطحته يكون اشد في اصابته قلنا يا رسول الله وما حقها؟ قال اطلاق فحلها فحلها وفيها دلالة على ان - 00:21:05
وهذا اطلاق فحلها كما تقدم سبق ان ذكرت انه جاء عند مسلم عند احمد واعارة فحلها وهو موجود عند مسلم نعم لكن قال اطلاق ربما وقع في كلام انه ليس عند مسلم لكن اختلف اللفظ والمعنى واحد اعارة الفحل واطلاق - 00:21:25
لكن قد يقال ان الاعارة ابلغ ابلغ في انها لا يؤخذ لها شيء. ولهذا نهى عن عشب الفحل وبيع ماءه تقدم الاشارة الى هذا وان هذا مما ما هو مطلوب ولا يؤخذ عليه قيمة وجاء عند الترمي سند جيد انهم قالوا يا رسول الله انا نكرم الكرامة قال لا بأس بالكرامة - 00:21:45
الشيء الذي لا يكون على سبيل الشرط هذا حكمه يقترب بخلاف ما يكون على سبيل البيع والشرط هذا الذي نهي عنه جاء النهي عنه كما تقدم واعارة دلوها وهذا هو الشاهد من الحديث - 00:22:14
للترجمة وان هذا شيء يسير لان الانسان قد يكون عنده مثلا دلو يستجلب بها الماء من البئر لغنمه فيستغني عنه فيأتي انسان فيحتاج اما ان يكون عنده البئر لكن ليس عنده - 00:22:30
او ليس عنده بئر ويريد ان يعيره شيئا من المال فهذا قد تكوني اعارة اعارة الدلو نفسها وقد تكون اعارة بمعنى ان اه يعطيه الدلو ويكون فيه ايضا اعطاء الماء لان الماء حينما ينبع - 00:22:50

من الارض فانه يأتيه من هنا ومن ها هنا وها هنا مسابقة الاشارة الى مسألة الماء وبيع الماء واحكام شيء من احكام بيع الماء ومنحتها المنيحة كما قال النبي عليه الصلاة اربعون خصلة - 00:23:11

اربعون خصلة وذكر منها منيحة العنز من حي عبد الله بن عمرو بمعنى انه يمنح لبناها لمن آآ يستفيد منه ويكون فيه اكرام ويكون هذا من باب العارية ويكون داخل تبع - 00:23:31

يكون داخل تبع اه في باب الاحسان وقد يكون والله اعلم ايضا ما سبق من اعارة الدلو بان يعير الدلو وان لم يكن عنده بئر يعير الدلو ايضا يمتح الماء من البئر - 00:23:54

ولا ضرر عليه بذلك بل الماء يمد وربما يزيد ايضا وحلبها يقال حلبها عن القياس وظبطوه حلبها قالوا ان هذا هو السماع في دي حلبها على الماء وهذا فيه اشارة الى انه عند الماء - 00:24:14

يكونوا ابرك وابلغ فالناس يحضرون وهذا كل يأتي ويشرب من الماء او كل يأتي ويسقي ابله وغنمه فحسن ان يكون الحلب على الماء احسان للناس في احسان للناس وفيه ايضا - 00:24:35

تخفيف على الابل حتى لا تتحين ولا تتضرر باجتماع اللبن في ظرعها ويثقل عليها اذا يحلبها على الماء ويطعم من عند الماء يكون اعظم للبركة في اغنامه وفي ماله وفي اموره كلها. وحمل عليها في سبيل الله - 00:24:54

ايضا يعين عليها في سبيل الله فهي اعمال عظيمة كلها جاءت بها الشريعة وهذا من اعظم الاحسان واعظم البر بين اهل الاسلام. والشاهد وقوله واعارة دلوها. وانه مما يحسن وهذا يبين ان الصحيح ان الاعارة - 00:25:16

ان الاعارة تجب في الشيء اليسير قال ومن حقها فاذا كان حق دل على انه لازم الحقوق الواجبة فيها التي يحصل بها الخير والبركة اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع - 00:25:37

والعمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:25:58